رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الحسبة لشيخ الإسلام بن تيمية - جامع الراجحى] مكتمل [

العقوبة المالية : إتلاف وتغيير وتمليك - التصدق بالمغشوش | كتاب الحسبة لشيخ الإسلام

عبدالمحسن الزامل

خشبة ومثل ذلك يجوز تحريقه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه امر بتحرير قال انما انت وكذلك امير المؤمنين رواه رواه ابو عبيدة لا ابوه عبيدة لا ابو عبيدة ابو عبيد ابو عبيد - 00:00:04

واذا الشيخ ابي عبيد ابو عبيد هذا القاسم سلام الامام المشهور طفشت اربعة وعشرين ومئتين صاحب غريب الحديث رحمه الله ابو عبيدة معمر المنثنى وعبيدة معمر ذاك ايضا معروف انه له كتب النواة هذا ابو عبيد صح كتاب الاموال قاسم نعم - 00:01:05

عندك ابو عبيدة عندكم؟ ابو عبيدة يا ابو عبيدة نعم وذلك ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشاب قد شاب. قد شاف اللبن بالماء المبيح واراقه عليه. وهذا ثابتا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وبذلك - 00:01:25

القائلين بهذا العصر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب اللبن بالماء وذلك بخلاف للشرب لانه اذا خلق اذا خلق لم يعرف لم يعرف لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء فاز له عمر ورظي الله - 00:01:55

في جوازات انه يجوز تمزيقها وتحريقها وذلك الامارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن الزبير ابن الزبير قال لا تخشوهم الثالثة تحريك عبد الله بن عمر لثوبه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما من البدن الذي قامت به المعصية - 00:02:15

تقطع يد السارق وتقطع يدك المحارم ويده وكذلك الذي قام به المنكر في في اتلافه ما نهي عنه ايضا اما لله واما ان يتصدق به الطعام انه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فاذا كان فان ذلك من اتلافه واذا كان عمر ابن الخطاب قد اتى باللبن الذي - 00:02:45

يجوز التصدق بذلك في طريق اولى فانه يحصل به عقوبة عن يغني الناس بالعطاء فكان الفقراء عندهم اما قليل ولهذا يجوز ولهذا من العلماء التصدق به وكرهوا اتلاف هذه المدونة المعون بن الخطاب رضي الله عنه - 00:03:25

في الارض ادبا لصاحبه. وكره ذلك ورأى ان رأى ان يتصدق به وقد روى اشرف عن مالك منع المقومات المالية وقال لا يؤل ذنب ذنب من الذنوب مال انسان الا قاتل نفسه لكن - 00:03:55

الاول اتراه مثله؟ قال ما اشبه بذلك ما اشبه بذلك. اذا كان هو غش غشه الله وسلمه قال ابن قاسم هذا في صحيح منه. اذا كثر منه فلا ارى ذلك فاما. اما اذا كثر - 00:04:15

اما اذا كثر ثمنه ثمنه عندكم ثمنه هذا هو الشيء الخفيف. منه الشيخ فاما هذا بالشيء الخفيف منه. عندك. فاما اذا كثر اما الشيء الخفيف اما اذا كثر نعم احسن كثر ثمنه. يعني الفرق بين القليل والكثير. اذا الانسان قليل واذا كان كثير - 00:04:45

ففرق بين القيل القليل لا بأس بالاتلافة لا ضرر لذلك والكثير اتلافا في فوات مصلحة تصدق به يستغني به الفقراء يكفون الحاجة فلهذا يتصدق به ولا يتلف. ويعاقب الغاش بالتصدق به. نعم. اذا اذا - 00:05:25

اذا كثر ثمنه فلا ارى ذلك. وعلى صاحب العقوبة لانه يذهب في ذلك يذهب في ذلك اموال عظام اموال عظام. يريد في الصدقة قال بعض الشيوخ خسران على مذهب كان ذلك يسير امرا كثيرا لانه اللبن والمشط - 00:05:45

وذلك اذا كان هو الذي من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يبث فلا خلاف لا يتصدق بشيء من ذلك. ولا فلا خلاف. فلا خلاف في انه لا يتصدق - 00:06:05

نعم فيها بالتصدق قال تقطع خيرا قال تقطع خرقا وتعطى للمساكين واذا تقدم الى مستعمليها وكذلك اسمع في قوله لان جوابه في

الملف اشد من اعطاء هذا الخبز للمساكين يعذب اظبط في اصله وفي ذلك الوقت بعد قوله. وابن عتال. وابن عتال في اصله. في نعم. واسع - 00:06:25

ولي الامر عقوبة الخاشع صدقة فلابد ان يمتنع ان يمنع من وصوله الى المسجد ممن يعلم انه مغشوش ولا يغشه على غيره قال عبد الملك بن الحبيب التصدق لما ما نهيناه بما نهينا عن التصدق؟ قلت لمطرحه المهندسون؟ المؤرخين عن التصرف - 00:07:15

لما لما الظاهر لما نهينا لان الجواب سيأتي استفسار يعني ما ما السبب في نهينا؟ وما العلة في النهي؟ نعم. لمنهينا عن التصدق قال من يأمن ان يغش به وبكسر الخبز وبكسر الخبز - 00:07:55

ممن يأكله ويميته ويشرب هكذا العمل قال وهو ايضا بارك الله فيك. ثم ذكر الشيخ رحمه الله نعم وتفقد احوالهم وحاجاتهم. اه كما هو مذكور في سورة رضي الله عنه - 00:08:35

وكذلك ايضا نظير ذلك ما افتى به طائف العلماء في اتلاف المغشوشات في الصناعات والثياب التي لزجت نسجت ونحو ذلك انه يجوز اتلاف او اتلاف محلها كما تقدم ذكر ايضا انه احيانا يجوز تركها وان هذا الشيء يجوز تركه وهذا نوع من التمليه يعني الشيء المغشوش - 00:09:15

امام او من يقوم مقامه الا يترفه اذا رأى المصلحة في اتلافه بان يملكه الغيظ قطعة مغشوش اللبن المغشوش الثياب المنسوجة المغشوشة مثلا راء لا يتلفها لكن ان يعطيها والمساكين في هذه الحالة ملك ما له ملك هذا المال بغيره كان عقوبة له - 00:09:44

كان عقوبة له وساق الخلاف رحمه الله في هذا اه وبسطه ثم ذكر خلافه في هذا وان منه فرق بين الشيء القليل الكثير لان القليل اه لا ضرر في اتلافه. اما اذا كان الماء طعام كثير مغشوش او ثياب منسوجة كثيرة اتلافها في فوات مال عظيم. فهذه الحقيقة - 00:10:08

الاحسن توزيعها على الفقراء بان تملك لهم ويعاقب بذلك. اما اذا كانت شيئا يسيرا ليس هناك حاجة اليه واتلافه مبالغة في العقوبة بدفع او ردع امثاله ممن يقع في مثل هذا اذا كان احرق - 00:10:28

رأى المصلحة فيه آآ بخلاف ذلك تركه ذكر الخلاف رحمه الله بين العلماء في هذا فقالوا الشيء اليسير لا بأس به اما الشيء الذي ثمنه او يعني سواء كانت الكثرة تتعلق بكثرة الثمن لكثرته او كثرة ثمنه لغلائه مثلا هذا ايضا من هذا - 00:10:47

وشي يسير لكنه نفيس هو مغشوش لكن جيزه نفيس يرى عدم اتلافه بان يعطي الفقراء ان يباع ويعطى فقراء ثم ذكر رحمه الله خلاف بين ابن القطان وكذلك اه من خالفه ابن عتاب ابن قطان رحمه الله - 00:11:07

افتى في الملاحف الرديئة النشأة تحرق بالنار. ان تحرق لعله اراد بذلك الحافظ سنة ست مئة وواحد وثلاثين. رحمه الله وهذا امام كبير المحدث مالكي رحمه الله افتى بجواز الملاحف الرديئة. ونشر هذه لها ثمن. ثم انكر ابن القطان رحمه الله - 00:11:28

على ابن عتاب بان الخبز المغشوش يجوز اعطاء المساكين. يقول ابو الاصبغ او الاصبع هذا اللي ذكره ما بي وظبطه يقول ان ابن الخطاب تناقض يقول الان اذ يجوز اتلاف الملاحف - 00:11:57

واحراقها وينكر على ابن عتاب حينما افتى بان الخبز ونحوه يعطى ويتصدق به. هذا لان هذه اغلى ثمن ولا شك ان تصدق بها اعظم الاحراق اعظم واشد من التصدق بها. فكان - 00:12:18

القول بالتصدق بها اولى. فاما ان ينزل الحالتين او ان يسلم بقول ابن عتاب الذي ذكره عنه وليقاله ابن عتاب اضبط في اصله في ذلك واتبع لقوله. الاصل الذي عليه مالك رحمه الله لان - 00:12:45

ذلك ولنفرق يعني عن اصحابه فرقوا بين القليل والكثير ثم ذكر ايضا تأييد لهذا انه ربما يعاقب بالظرب والحبس والاخراج من السوق هذي عقوبة اخرى ايظا عقوبة اخرى عقوبة مالية بدنية بان يؤخذ هذا المال الذي غش به ايضا يعاقب بالحبس وهذا كما تقدم - 00:13:02

الى الامام لانها في هذه الحال تكون عقوبة مالية بدنية اجتمع فيها العقوبة المالية واجتمع فيها التعزيب والعقوبة البدنية نعم - 00:13:30